ورقة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الانسان لجنوب غرب اسيا والمنطقة العربية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

حماية الأطفال في الفضاء الرقمي: منظور آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

البحرين، 12-13 كانون الثاني/يناير 2026

أصحاب السعادة،
السيدات والسادة،
الزميلات والزملاء،

يشرفني أن أشارككم اليوم في أعمال اجتماع الجمعية العامة الخامسة والعشرين ومؤتمر الشبكة العربية حول حماية الأطفال في الفضاء الرقمي، ونقدر الدور الحيوي الذي تضطلع به الشبكة العربية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية. ويأتي هذا تناول هذا الموضع في اجتماعنا هذا في توقيت بالغ الأهمية، في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، والتي بات لها تأثير مباشر وعميق على حقوق الأطفال، ليس فقط كفئة تحتاج إلى حماية خاصة، بل أيضاً كأصحاب حقوق كاملة في البيئة الرقمية.

أصبحت البيئة الرقمية اليوم جزءا لا يتجزأ من حياة الأطفال، وفضاءً أساسيًا لممارسة الأطفال لحقوقهم في التعليم، والتعبير، والمشاركة، وفرصة للتواصل والإبداع، لكنها في الوقت نفسه تطرح تحديات خطيرة تمس أمنهم وسلامتهم وحقوقهم الأساسية. وفي هذا السياق، يبرز الدور المحوري للأمم المتحدة في حماية الأطفال في الفضاء الرقمي، وتضطلع **المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان** بدور محوري في حماية الأطفال في البيئة الرقمية من منظور حقوقي شامل.

أولاً: حماية الأطفال في الفضاء الرقمي في صلب ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تؤكد المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الفضاء الرقمي ليس خارج نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن الحقوق المكفولة للأطفال في العالم الواقعي تنطبق بالكامل في البيئة الرقمية.

وقد شدّد المفوض السامي في مناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 2025 على أن: "*التقدم التكنولوجي، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والمنصات الرقمية، يجب أن يخدم الإنسان وحقوقه، لا أن يتحول إلى أداة لانتهاك الكرامة الإنسانية أو تقويض الحقوق الأساسية، ولا سيما حقوق الأطفال*".

وفي سياق **الإطار القانوني الدولي** لهذا الموضوع، تستند جهود الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى ***اتفاقية حقوق الطفل***، ولا سيما المادتين 16 و19، اللتين تؤكدان حق الطفل في الخصوصية والحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك ما يحدث عبر الإنترنت. وقد عملت الأمم المتحدة على تفسير هذه الحقوق في ضوء التطورات الرقمية المتسارعة. كما تستند إلى **العهد** الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **والعهد** الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أكدت المفوضية أن حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأطفال خارج الإنترنت يجب أن تُحترم وتحمي بنفس القدر داخل البيئة الرقمية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية، والكرامة، والحماية من الاستغلال والعنف.

من هذا المنطلق، تُعد حماية الأطفال في الفضاء الرقمي أولوية عرضية تشمل معظم مجالات عمل المفوضية، من الحق في الخصوصية، إلى الحماية من العنف والاستغلال، وصولاً إلى حرية التعبير والحصول على المعلومات.

ثانياً: دور هيئات المعاهدات في ترسيخ المعايير الدولية

تلعب هيئات معاهدات حقوق الإنسان دوراً مركزياً في تطوير الفهم القانوني لحقوق الطفل في البيئة الرقمية، وعلى رأسها:

دور لجنة حقوق الطفل: التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية

أصدرت لجنة حقوق **الطفل التعليق العام رقم 25 (2021)** بوصفه أول وثيقة معيارية شاملة **تفسّر** كيفية انطباق اتفاقية حقوق الطفل على البيئة الرقمية .ويشكّل هذا التعليق **مرجعاً أساسياً** للدول، والمؤسسات الوطنية، والجهات الفاعلة الأخرى في تطوير السياسات والتشريعات الرقمية ذات الصلة بالأطفال.

وأكدت اللجنة بوضوح أن الحقوق المكفولة للأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل تنطبق بالكامل في البيئة الرقمية، وأن الفضاء الرقمي لا يُعد مجالاً منفصلاً أو استثنائياً عن التزامات الدول القانونية. **ونصت على ما يلي**:

1- التزامات الدول بمواءمة التشريعات والسياسات الرقمية

شدّدت اللجنة على أن على الدول الأطراف مراجعة وتحديث تشريعاتها وسياساتها الوطنية لضمان توافقها مع اتفاقية حقوق الطفل في السياق الرقمي. ويشمل ذلك:

- إدماج منظور حقوق الطفل في جميع القوانين والسياسات المتعلقة بالتحول الرقمي، والأمن السيبراني، والذكاء الاصطناعي، وحوكمة الإنترنت؛
- اعتماد نهج شامل قائم على حقوق الطفل يضمن أن تكون المصلحة الفضلى للطفل اعتباراً أساسياً في تصميم وتنفيذ أي سياسة أو تشريع رقمي؛
- ضمان التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة، بما في ذلك الهيئات التنظيمية والسلطات المعنية بالاتصالات وحماية البيانات.
- وأكدت اللجنة أن غياب تشريعات ملائمة أو قصور الأطر القانونية يُعرّض الأطفال لمخاطر جسيمة في البيئة الرقمية.

2- حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال في البيئة الرقمية

أبرز التعليق العام أن البيئة الرقمية قد تُستخدم كوسيلة لارتكاب أنماط جديدة ومتفاقمة من العنف والاستغلال ضد الأطفال، بما في ذلك:

- الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الإنترنت؛
- الاستدراج الرقمي للأطفال(grooming) ؛
- التنمر والعنف السيبراني؛
- الاستغلال الاقتصادي أو الاتجار بالأطفال عبر الوسائط الرقمية.

وفي هذا السياق، أكدت اللجنة أن الدول ملزمة بـ:

- اتخاذ تدابير وقائية فعّالة، تشمل التشريعات، والتوعية، وبناء القدرات؛
- ضمان آليات إبلاغ وحماية وانتصاف تراعي احتياجات الأطفال؛
- تدريب جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على التعامل مع الجرائم الرقمية ضد الأطفال من منظور حقوق الطفل.

3- الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية للأطفال

أفرد التعليق العام أهمية خاصة لحق الطفل في الخصوصية في البيئة الرقمية، مؤكداً أن الأطفال يواجهون مخاطر متزايدة نتيجة جمع البيانات، والتتبع، والتوصيف الآلي. وأكدت اللجنة أن على الدول:

- ضمان وجود تشريعات فعّالة لحماية البيانات الشخصية للأطفال؛
- تنظيم جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها واستخدامها، بما يتوافق مع مبادئ الضرورة والتناسب؛
- توفير حماية معززة للأطفال بالنظر إلى ضعف قدرتهم على فهم آثار استخدام بياناتهم؛
- ضمان أن تكون موافقة الأطفال، حيثما طُلبت، مستنيرة ومناسبة لأعمارهم.
- كما شددت اللجنة على أن انتهاك الخصوصية قد يكون له آثار طويلة الأمد على نمو الطفل وكرامته وسلامته.

4- تنظيم دور القطاع الخاص وشركات التكنولوجيا

أكدت لجنة حقوق الطفل أن القطاع الخاص، ولا سيما شركات التكنولوجيا والمنصات الرقمية، يتحمل مسؤوليات واضحة فيما يتعلق بحقوق الطفل، وأن الدول تبقى مسؤولة عن تنظيم هذا الدور ومساءلته. ودعت اللجنة الدول إلى:

- إلزام الشركات بإجراء العناية الواجبة بحقوق الطفل في تصميم المنتجات والخدمات الرقمية؛
- ضمان أن تكون المنصات الرقمية آمنة للأطفال افتراضياً(safety by design) ؛
- منع النماذج التجارية التي تستغل بيانات الأطفال أو تعرضهم لمحتوى ضار؛
- توفير آليات فعالة للشكاوى والانتصاف تكون متاحة وسهلة الاستخدام للأطفال.
- وأكدت اللجنة أن فشل الدول في تنظيم الجهات الخاصة لا يعفيها من مسؤولياتها بموجب الاتفاقية.

5- مشاركة الأطفال وتمكينهم في البيئة الرقمية

إلى جانب الحماية، شدّد التعليق العام على حق الأطفال في:

- الوصول إلى المعلومات الرقمية؛
- التعبير عن آرائهم بحرية؛
- المشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية عبر الوسائط الرقمية.
- وأكدت اللجنة ضرورة إشراك الأطفال أنفسهم في تطوير السياسات الرقمية التي تؤثر عليهم، بما ينسجم مع حقهم في المشاركة وإبداء الرأي.

خلاصة معيارية

يؤكد التعليق العام رقم 25 (2021) أن حماية الأطفال في البيئة الرقمية تتطلب:

- تشريعات وسياسات قائمة على حقوق الطفل؛
- موازنة دقيقة بين الحماية والتمكين؛
- تنظيم فعّال للقطاع الخاص؛
- مقاربة شاملة تعترف بالأطفال كأصحاب حقوق في الفضاء الرقمي، لا مجرد مستخدمين يحتاجون إلى الرقابة.

ثالثاً: دور الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في حماية الأطفال في الفضاء الرقمي

تُعد الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أبرز الآليات الأممية التي اضطلعت بدور ريادي في تسليط الضوء على التحديات المستجدة التي يفرضها الفضاء الرقمي على حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال عبر الإنترنت .وقد عالج عدد من المقررين الخاصين هذه المسألة من زوايا متكاملة، أسهمت في تطوير الفهم الحقوقي للمخاطر الرقمية ووضع توصيات عملية للدول.

1- المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً[1]

وثّق المقرر الخاص في تقاريره المواضيعية أن البيئة الرقمية باتت تشكّل ساحة رئيسية لارتكاب أنماط جديدة ومتزايدة من الاستغلال الجنسي للأطفال . وأشار إلى أن:

- الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي تُستخدم لتيسير الاستدراج الجنسي للأطفال، وتبادل مواد الاستغلال الجنسي، وبث الانتهاكات مباشرة؛
- الطبيعة العابرة للحدود للفضاء الرقمي تعقّد جهود المساءلة وتفرض تحديات كبيرة على إنفاذ القانون؛
- التقنيات الرقمية، بما في ذلك التشفير والخدمات المجهولة، تُستخدم أحياناً لإخفاء هوية الجناة وإعاقة التحقيقات.
- وأكد المقرر الخاص أن على الدول تعزيز التعاون الدولي، وتحديث تشريعاتها الجنائية، وضمان أن تكون حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت جزءاً لا يتجزأ من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية[2]

حذّر المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية من أن الأطفال يُعدّون من أكثر الفئات عرضة لانتهاكات الخصوصية في البيئة الرقمية، نظراً لاعتمادهم المتزايد على المنصات الرقمية، ومحدودية قدرتهم على إدراك آثار جمع البيانات ومعالجتها. وأكدت تقارير الولاية أن:

- جمع البيانات الشخصية للأطفال، وتتبع سلوكهم الرقمي، واستخدام تقنيات المراقبة، قد يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقهم في الخصوصية؛
- الممارسات التجارية القائمة على استغلال بيانات الأطفال تشكّل خطراً خاصاً على كرامتهم ونموهم؛
- المراقبة الرقمية، سواء من قبل الدول أو الجهات الخاصة، يجب أن تخضع لمعايير الضرورة والتناسب، مع ضمان حماية معززة للأطفال.
- وشدّد المقرر الخاص على ضرورة إرساء أطر قانونية قوية لحماية بيانات الأطفال، ومساءلة الجهات الفاعلة التي تنتهك هذا الحق.

[1] **تقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال بشأن الممارسات الاستغلالية القائمة والمستجدة ضد الأطفال في البيئة الرقمية**، OHCHR: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-sale-of-children/existing-and-emerging-sexually-exploitative-practices-against-children-digital-environment

[2] المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، صفحة الولاية وتقاريره المواضيعية حول البيانات والمراقبة الرقمية، OHCHR: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-privacy

3- المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والفتيات3

تناولت المقررة الخاصة في تقاريرها العنف السيبراني باعتباره شكلاً متنامياً من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وأكدت أن الفتيات يتعرضن بشكل غير متناسب لمخاطر العنف في الفضاء الرقمي. وأشارت إلى أن:

- العنف الرقمي، بما في ذلك التهديد، والتحرش، والتشهير، يؤثر بشكل مباشر على الفتيات، بمن فيهن القاصرات؛
- هذا النوع من العنف قد يؤدي إلى إقصاء الفتيات من الفضاءات العامة الرقمية، ويقوّض حقوقهن في التعبير والمشاركة؛
- على الدول الاعتراف بالعنف السيبراني كجزء من التزاماتها في منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في البيئة الرقمية.
- وأكدت المقررة الخاصة ضرورة إدراج حماية الفتيات من العنف الرقمي ضمن السياسات الوطنية لمكافحة العنف.

4- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير4

تناولت تقارير المقرر الخاص العلاقة المعقدة بين حماية الأطفال في الفضاء الرقمي وضمان حقوقهم في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. وأكد المقرر الخاص أن:

- التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من المحتوى الضار يجب ألا تؤدي إلى فرض قيود مفرطة أو تعسفية على حقهم في التعبير؛
- تنظيم المحتوى الرقمي يجب أن يتم وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ التناسب؛
- للأطفال الحق في الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في الفضاء الرقمي، بطريقة آمنة وتحترم كرامتهم.
- وشدّد على أن المقاربة القائمة على حقوق الإنسان تتطلب تحقيق توازن دقيق بين الحماية والتمكين في البيئة الرقمية.

ملاحظة: الطبيعة العابرة للحدود للانتهاكات الرقمية

تُبرز تقارير الإجراءات الخاصة مجتمعةً أن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في الفضاء الرقمي غالباً ما تكون عابرة للحدود، سواء من حيث مكان ارتكاب الانتهاك أو هوية الجهات الفاعلة. وبناءً عليه، أكدت هذه الآليات أن:

- التعاون الدولي والإقليمي عنصر أساسي لمكافحة الانتهاكات الرقمية ضد الأطفال؛
- تبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتنسيق السياسات، أدوات لا غنى عنها لضمان حماية فعّالة للأطفال في البيئة الرقمية.

[3] **المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والفتيات**، التقارير المتعلقة بالعنف السيبراني والعنف القائم على النوع الاجتماعي في الفضاء الرقمي، OHCHR: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-violence-against-women

[4] **المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**، تقارير حول تنظيم الفضاء الرقمي وحماية حقوق الأطفال، OHCHR: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-freedom-of-opinion-and-expression

رابعا: قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الرقمية وحماية الأطفال

1. قرار "السلامة الرقمية للطفل في البيئة الرقمية(2024) A/HRC/RES/56/6 — "
هذا القرار يركّز مباشرة على سلامة الطفل في البيئة الرقمية، ويعكس إدراك المجلس بأن الفضاء الرقمي قد يحمل مخاطر تهدد حقوق الأطفال، ويشدد على الحاجة إلى حماية أطفالنا في هذا الفضاء5.

2. قرار "التكنولوجيات الرقمية الناشئة وحقوق الإنسان(2021) A/HRC/RES/47/23 — "
اعتمد المجلس هذا القرار في 2021 للتأكيد على أن حقوق الإنسان تنطبق في الفضاء الرقمي تماماً كما في العالم الحقيقي، وأن على الدول تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيات الرقمية الناشئة6.

3. قرار "التكنولوجيات الرقمية الناشئة وحقوق الإنسان(2023) A/HRC/RES/53/29 — "
جدد مجلس حقوق الإنسان هذا الإطار في 2023، مؤكداً استمرار التزامه بـ مراجعة آثار التكنولوجيات الرقمية وحقوق الإنسان ونشر المعايير ذات الصلة7.

4. قرار "التكنولوجيات الرقمية الناشئة وحقوق الإنسان(2025) A/HRC/RES/59/11 — "
في 2025، جدد المجلس مرة أخرى اهتمامه بآثار التكنولوجيات الرقمية على حقوق الإنسان، بما يشمل السلامة الرقمية والحماية من المخاطر التي قد تتعرض لها الفئات الضعيفة8.

خامساً: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية

تؤكد المفوضية السامية أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال الشبكات الإقليمية، تشكّل حلقة الوصل الأساسية بين المعايير الدولية والتنفيذ الوطني، وذلك عبر:

- رصد الانتهاكات الرقمية التي يتعرض لها الأطفال؛
- تقديم توصيات تشريعية قائمة على معايير الأمم المتحدة؛
- المساهمة في تقارير هيئات المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة؛
- رفع الوعي وبناء القدرات على المستوى الوطني.

سادساً: الأطفال في الفضاء الرقمي ضمن المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

تُخصَّص المرحلة الخامسة (2025-2029) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والشباب، وتُدرج بشكل واضح حقوق الإنسان في سياق التقنيات الرقمية كأحد محاورها الموضوعية الثلاثة الأساسية. ويعكس هذا التوجه الاعتراف المتزايد بأن الفضاء الرقمي أصبح جزءاً لا يتجزأ من حياة الأطفال، وبأن حقوقهم تنطبق في البيئات الرقمية تماماً كما تنطبق في الواقع غير الرقمي.

[5] https://digitallibrary.un.org/record/4060132?ln=ar
[6] نص القرار
[7] نص القرار
[8] نص القرار

تركّز خطة العمل على تمكين الأطفال والشباب من اكتساب المعارف والمهارات والقيم اللازمة لفهم كيفية تأثير التقنيات الرقمية على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، والحماية من العنف والاستغلال، والمشاركة الآمنة والواعية في الفضاء الرقمي. كما تهدف إلى تعزيز قدرتهم على التعرف على المخاطر الرقمية والتعامل معها من منظور قائم على حقوق الإنسان.

وتؤكد المرحلة الخامسة على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان الرقمية ضمن كل من **التعليم النظامي وغير النظامي،** وتشجّع الدول والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني على تضمين هذه المواضيع في السياسات والمناهج الوطنية. كما تشدد على أهمية مشاركة الأطفال والشباب أنفسهم كشركاء فاعلين في تصميم وتنفيذ وتقييم برامج التثقيف، بما يعزز شعورهم بالتمكين والمسؤولية.

وبذلك، تشكل المرحلة الخامسة إطارا دوليا مهما لدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأطفال في الفضاء الرقمي وتعزيزها من خلال التثقيف، وبما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم (25) بشأن حقوق الأطفال في البيئة الرقمية.

سابعا: رسائل ختامية

في الختام، نؤكد أن:

- حماية الأطفال في الفضاء الرقمي التزام قانوني دولي، وليست خياراً سياسياً؛
- المقاربة القائمة على حقوق الإنسان تشكّل الإطار الأنجع لمواجهة التحديات الرقمية؛
- التعاون بين الدول، والمؤسسات الوطنية، والقطاع الخاص، وآليات الأمم المتحدة، هو السبيل لضمان فضاء رقمي آمن يحترم كرامة وحقوق جميع الأطفال.
- نتطلع إلى أن تسهم نتائج هذا المؤتمر في تعزيز التزامات الدول العربية، وترسيخ حماية فعالة ومستدامة للأطفال في البيئة الرقمية.

إن دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال في البيئة الرقمية يتمثل في ضمان ألا تتحول التكنولوجيا إلى أداة لانتهاك حقوقهم، بل إلى وسيلة لتعزيز كرامتهم الإنسانية وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة. ويبقى هدف الأمم المتحدة الأساسي هو ضمان فضاء رقمي آمن، عادل، وشامل، يمكّن الأطفال من النمو والتعلّم دون خوف أو تهديد إن حماية الأطفال في البيئة الرقمية مسؤولية جماعية تتطلب تعاونًا وثيقًا بين الأمم المتحدة، الحكومات، المجتمع المدني، القطاع الخاص، والأسرة والأطفال أنفسهم.